

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/42/815  
30 November 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون  
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

## تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

### تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كينيث ماكغزي (ترينيداد وتوباغو)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية من المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة الفرع الثاني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة<sup>(١)</sup> .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية :

(١) رسائل مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥ و ٨ و ١٣ و ١٦ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ، و ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ، و ٢ و ٥ و ٩ و ١١ و ٢٦

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) .

و ٣٠ آذار/مارس ، و ٨ و ١٣ و ٢٨ نيسان/أبريل ، و ٤ و ١٣ و ٢١ أيار/مايو ، و ٢ و ٨ و ٢٦ حزيران/يونيه ، و ١٦ و ٢٧ تموز/يوليه ، و ١٧ و ٢١ آب/أغسطس ، و ١٠ و ١٩ أيلول/سبتمبر و ٦ و ٩ و ١٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان أو القائم بالأعمال المؤقت لبعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/42/64-S/18543 ، A/42/71-S/18561 ، A/42/81-S/18583 ، A/42/84-S/18596 ، A/42/90-S/18611 ، A/42/96-S/18627 ، A/42/124-S/18684 ، A/42/154-S/18722 ، A/42/161-S/18734 ، A/42/162-S/18735 ، A/42/164-S/18737 ، A/42/165-S/18739 ، A/42/172-S/18747 ، A/42/175-S/18750 ، A/42/188-S/18764 ، A/42/190-S/18770 ، A/42/215-S/18789 ، A/42/221-S/18801 ، A/42/258-S/18830 ، A/42/274-S/18846 ، A/42/291-S/18861 ، A/42/303-S/18876 ، A/42/316-S/18891 ، A/42/330-S/18904 ، A/42/368-S/18950 ، A/42/406-S/18985 ، A/42/423-S/19000 ، A/42/486-S/19056 ، A/42/503-S/19069 ، A/42/558-S/19127 ، A/42/598-S/19168 ، A/42/624-S/19182 ، A/42/656-S/19207 ، A/42/671-S/19223 ، A/42/707-S/19247 ، A/42/735-S/19264 ) ؛

(ب) رسائل مؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦ و ١٣ و ١٩ كانون الثاني/يناير ، و ٢ و ٩ و ١٣ شباط/فبراير ، و ٤ و ٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ آذار/مارس ، و ١ و ٢٣ نيسان/أبريل ، و ١ أيار/مايو ، و ١٥ حزيران/يونيه ، و ٣٠ تموز/يوليه ، و ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ، و ٥ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان أو القائم بالأعمال المؤقت لبعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/42/66-S/18552 ، A/42/74-S/18564 ، A/42/86-S/18604 ، A/42/91-S/18612 ، A/42/117-S/18655 ، A/42/128-S/18692 ، A/42/168-S/18742 ، A/42/169-S/18743 ، A/42/170-S/18745 ، A/42/187-S/18763 ، A/42/203-S/18775 ، A/42/205-S/18778 ، A/42/206-S/18780 ، A/42/240-S/18823 ، A/42/271-S/18845 ، A/42/347-S/18923 ، A/42/428-S/19007 ، A/42/510-S/19074 ، A/42/513-S/19077 ، A/42/619-S/19178 ، A/42/680-S/19229 ، A/42/686-S/19231 ، A/42/767-S/19269 ) ؛

(ج) رسائل مؤرخة في ٥ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ، و ٧ نيسان/أبريل ، و ٥ حزيران/يونيه ، و ١٣ و ١٧ آب/أغسطس ، و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند أو القائم بالأعمال المؤقت لبعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/42/68-S/18558 ، A/42/113-S/18646 ، A/42/213-S/18786 ، A/42/327-S/18902 ، A/42/477-S/19048 ، A/42/478-S/19051 ، A/42/293-S/19159 ) ؛

(د) رسائل مؤرخة في ١٤ و ١٦ كانون الثاني/يناير ، و ٢١ تموز/يوليه ،  
و ٢١ و ٢١ آب/اغسطس ، و ٢ ايلول/سبتمبر ، و ٤ و ٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ ،  
موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لغيت نام لدى  
الامم المتحدة (A/42/85-S/18599 ، A/42/88-S/18608 ، A/42/432-S/19010 و Corr.2 ،  
A/42/500-S/19067 ، A/42/524-S/19088 ، A/42/531-S/19100 ، A/42/615-S/19173 ،  
A/42/634-S/19189) ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، موجهة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الامم المتحدة (A/42/92-S/18619) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، موجهة إلى الأمين العام من  
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنما لدى الامم المتحدة (A/42/120) ؛

(ز) رسائل مؤرخة في ٢ و ٢٢ شباط/فبراير ، و ٤ آذار/مارس ، و ١٤ و ٢٠  
و ٢٩ نيسان/ابريل ، و ٧ أيار/مايو ، و ٥ و ٢٥ و ٢٩ حزيران/يونيه ، و ١٧ آب/اغسطس ،  
و ٥ تشرين الاول/اكتوبر ، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، موجهة إلى الأمين العام  
من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة  
(A/42/114-S/18647 ، A/42/140-S/18716 و Coor.1 ، A/42/163-S/18736 ،  
A/42/222-S/18802 ، A/42/233-S/18817 ، A/42/260-S/18832 ، A/42/280-S/18853 ،  
A/42/323-S/18899 ، A/42/367-S/18948 ، A/42/376-S/18959 ، A/42/479-S/19055 ،  
A/42/536-S/19104 ، A/42/616-S/19174 ، A/42/783-S/19276) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/42/236-S/18818) ؛

(ط) مذكرات شفوية مؤرخة في ١ و ١٦ حزيران/يونيه و ٢٨ تموز/يوليه  
١٩٨٧ ، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لموزامبيق لدى الامم المتحدة  
(A/42/312-S/18887 ، A/42/351-S/18929 ، A/42/352-S/18930 ، A/42/425-S/19003) ؛

(ي) رسائل مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ، و ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ،  
و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
لبوليفيا لدى الامم المتحدة (A/42/348 ، A/42/662 ، A/42/778) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لغيانا لدى الامم المتحدة (A/42/357-S/18935) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الامم المتحدة (A/43/389-S/18972) ؛

(م) رسائل مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ، و ٧ و ٩ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ، و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/42/440-S/19014) ، (A/42/626-S/19183 ، A/42/632-S/19188 ، A/42/663-S/19212 ، A/42/800-S/19299) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/42/562) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام لدى الامم المتحدة (A/42/622-S/19181) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الامم المتحدة (A/42/677) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الامم المتحدة (A/42/681) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الامم المتحدة (A/42/736-S/19265) .

٥ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢٣ الى ٢٨ و ٥٥ ، المعقودة من ١٤ الى ١٦ و ١٩ الى ٢١ تشرين الاول/اكتوبر و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/42/SR.23-28 و 55) آراء الممثلين الذين تكلموا بشأن هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/42/L.5

٦ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل رومانيا مشروع قرار (A/C.6/42/L.5) اشتركت في تقديمه اكوادور ، واندونيسيا ، وانغولا ، وأوروغواي ، وأوغندا ، وباكستان ، والبحرين ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبنن ، وبوتسوانا ، وبوركينا فاسو ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتوغو ، وجامايكا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، ومنغافورة ، والسنغال ، والسودان ، وسورينام ، وسيراليون ، وشيلي ، والصومال ، وغانا ، وغيانا ، والفلبين ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمغرب ، وملاوي ، موريشيوس ، وموزامبيق ، ونيبال ، والنيجر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، وبنغوملافي ، وانضمت اليها فيما بعد باراغواي ، ومالطة ، ومدغشقر .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اتخذت اللجنة الإجراء التالي فيما يتعلق بمشروع القرار :

(١) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت بخداء الاسماء بأغلبية ٨٩ موثا مقابل ٨ ، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية

الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرازيل ، البرتغال ، بيرو ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، لبنان ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت بحداء الاسماء بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٣ ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،

(٣) ذكر ممثل انغولا فيما بعد إنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا اعتماد مشروع القرار .

بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ،  
تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،  
تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس  
الاحضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،  
منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، مورينام ، شيلي ،  
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،  
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ،  
الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،  
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية  
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، البرتغال ، الدانمرك ،  
السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،  
ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، تركيا ، لبنان ، النمسا ،  
نيوزيلندا ، اليابان .

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.6/42/L.5 ككل بتصويت بندااء الاسماء بالغلبية  
١٠٠ صوت مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت  
نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

(٤) ذكر وفد لبنان فيما بعد انه كان يعتزم التصويت تأييدا لاعتماد  
مشروع القرار وذكر ممثل زمبابوي انه لو كان حاضرا لموت مؤيدا اعتماد مشروع  
القرار .

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،  
الارجنتين ، الاردن ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية  
المتحدة ، إندونيسيا أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، باكستان ،  
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،  
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ،  
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،  
جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،  
زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ،  
شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ،  
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النمى ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنمون :

اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية  
الاتحادية) ، أيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ،  
تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،  
لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الامريكية ، اليابان .

٨ - وأدلى ببيانات ، تعليلا للتصويت ، ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وبيرو ، واليابان ، والاردن ، والدانمرك ، (نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، وكينيا ، والسويد (نيابة عن البلدان النوردية) .

### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة ، باعتماد مشروع القرار التالي :

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

#### إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣١/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد مباحث التسلح ، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين .

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ - تحت مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، فسي تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداما كاملا ، وفقا للميثاق ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالامر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذه الوثيقة ؛

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثالثة والأربعين بوصفها بنداً مستقلاً من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

-----